

كتاب الديات

(١) باب

٢٦٧٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفاً وفيهم نزلت ﴿وما تقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله﴾^(١).

٢٦٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانماية دينار، فخشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار.

٢٦٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة الفئ شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

٢٦٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الابل مائة بعير، وعلى أهل الشاة الفئ شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البزور مائتي حلة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

٢٦٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الاجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير.

٢٦٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: دية الخطأ مائة بعير فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية.

(١) سورة التوبة الآية (٧٤).

٢٦٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بعير، وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها.

٢٦٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بعير.

٢٦٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتي - وقدر دية.

٢٦٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر الفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمه وعقل أهل القرى مئة.

٢٦٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلاً من بني مدلج - قتل ابنه فأخذ عمر منه مائة من الابل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه.

٢٦٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغلظة: مائة من الابل أربعون خلفه في بطونها وأولادها.

٢٦٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في اسنان الابل في الدية قال: ثلاثون خلفه، وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٦٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهري يقول: مائتي بقرة أو الفي شاة.

٢٦٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ فدى رجلاً بمائة من الابل.

(٢) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مائة من الابل أو قيمته من غيره.

٢٦٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال:

- تعطي أهل الأبل الأبل، وأهل البقر البقر وأهل الشاء الشاء، وأهل الورق الورق.
- ٢٦٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلنا ذلك إلى المعطي، ان شاء فالأبل وان شاء فالقيمة.
- ٢٦٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال: إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الأبل، لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق، ودية الاعرابي إذا أصابه الاعرابي مائة من الأبل، فان لم تجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء الفبي شاء.
- ٢٦٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطون من أي صنف كان بقيمة الأبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها.
- ٢٦٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القوي اعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو الفبي شاة ولم يعط ذهباً، قال ان شاء اعطى إبلاً ولم يعط ذهباً، قال: قال عطاء: كان يقال: على أهل الأبل الأبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء.
- ٢٦٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر والشاء اعطى الأبل.
- ٢٦٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين.

(٣) دية الخطأ كم هي؟

- ٢٦٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض.
- ٢٦٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.
- ٢٦٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله.

٢٦٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قالاً: كان يقول: في الخطأ ارباعاً: خمس

وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: دية الخطأ أحماساً.

٢٦٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالوا: في الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: دية الخطأ أحماساً.

(٤) دية العمد كم هي؟

٢٦٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله قال: شبه العمد ارباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول: في شبه العمد ارباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٦٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد بن ثابت قالوا: في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

٢٦٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والسفيارة ابن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد يغلظ عليهم الدية في اسنان الابل.

٢٦٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية اثلاث، ثلث حقات، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

٢٦٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به.

٢٦٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الابل؟ قال: اربعون خلفه، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

٢٦٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في التغليظ اربعون خلفه ثنية إلى بازل في شبه العمد في اسنان الإبل.

(٥) شبه العمد ما هو؟

٢٦٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد.

٢٦٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: قتيل السوط والعصا شبه عمد.

٢٦٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

٢٦٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٦٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٦٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال: شبه العمد ان يضرب الرجل الرجل في الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت.

(٦) في الخطأ ما هو؟

٢٦٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق قال حدثنا سفيان عن جابر عن

أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ ارش.

٢٦٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره.

٢٦٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم. قال: الخطأ ان تصيب الانسان ولا تريده، فذلك على العاقلة

(٧) في الموضحة كم فيها؟

٢٦٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الاسدي قال: شهدت شريحاً قضى في موضحة بخمسمائة درهم.

٢٦٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حكيم بن الديلم قال: رأيت شريحاً أتى في موضحة فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٦٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الابل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول ان رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الابل، ولم يقض فيما سوى ذلك.

٢٦٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة خمس خمس.

٢٦٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول ان رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الابل.

٢٦٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الابل.

٢٦٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل.

٢٦٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: فيها خمس من الابل.

- ٢٦٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب والورق.
- ٢٦٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الملك بن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الابل.
- ٢٦٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الابل.
- ٢٦٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في الموضحة خمس.
- ٢٦٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: في الموضحة خمس.
- ٢٦٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يزداد في الموضحة على خمسين ديناراً، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.
- ٢٦٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الابل.

(٨) إبل الموضحة ما هي؟

- ٢٦٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الابل ارباعاً: ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.
- ٢٦٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الابل اخماساً.
- ٢٦٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الابل: حقة وجذعة، وبنات مخاض، وبنات لبون، وابن لبون.
- ٢٦٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم: في السن والموضحة خمس من الابل: ابنا لبون اثني وذكر. وابنة لبون، وجذعة، وحقة.
- ٢٦٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في دية الموضحة بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة وجذعة.

(٩) في الأمة كم فيها؟

- ٢٦٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول وعن اشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الأمة ثلث الدية أخماساً .
- ٢٦٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن [محمد بن عمرو عن] عمر بن عبد العزيز قال : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك : في الأمة ثلث الدية .
- ٢٦٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المأمومة الثلث .
- ٢٦٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق ان شريحاً قضى في الأمة بأربعة آلاف .

(١٠) المنقلة كم فيها؟

- ٢٦٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة .
- ٢٦٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال : في المنقلة خمس عشرة من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .
- ٢٦٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في المنقلة خمس عشرة .
- ٢٦٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المنقلة خمس عشرة .

- ٢٦٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.
- ٢٦٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً.
- ٢٦٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الأبل ارباعاً: ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.
- ٢٦٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة.

(١١) فيما دون الموضحة

- ٢٦٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت اربعاً من الأبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.
- ٢٦٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة وهي السمحاق، نصف [دية] الموضحة.
- ٢٦٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة ففيها الصلح.
- ٢٦٨١٦ - حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حكومة.
- ٢٦٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.
- ٢٦٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب.
- ٢٦٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا اجر الطبيب.
- ٢٦٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.

٢٦٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئاً .

٢٦٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة ان معاذاً وعمر جعلاً في الموضحة أجر الطبيب .

(١٢) الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٦٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالاً : الموضحة في الوجه والرأس سواء .

٢٦٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الابل .

٢٦٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك يزداد إلى ان يبلغ نصف عقل الموضحة .

٢٦٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الموضحة في الوجه والرأس .

٢٦٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة في الوجه والرأس إلا ان يكون في الوجه شين فيزيد على قدر الشين .

٢٦٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : الموضحة في الوجه والرأس والانف سواء .

٢٦٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

٢٦٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالاً : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس .

٢٦٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن أياس بن معاوية قال : الموضحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه .

٢٦٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس .

٢٦٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
الموضحة في الرأس خمس وفي الوجه عشر .
٢٦٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال : الموضحة في الوجه لها
ديتان .

(١٣) الأذن ما فيها من الدية

٢٦٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : في الاذن نصف الدية .
٢٦٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا
اصطلمت الاذن ففيها ديتها .
٢٦٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال :
قال أبو بكر : في الاذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعاً ويغطيها الشعر والعمامة .
٢٦٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن ابي نجيح عن
مجاهد أنه كان يقول في الاذن إذا استؤصلت خمسون من الابل .
٢٦٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن
عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الاذن نصف الدية أو عدل ذلك
من الذهب .
٢٦٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال : في الاذن
نصف الدية .
٢٦٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال :
في الاذن إذا استؤصلت نصف الدية أحماساً فما نقص منها فبحساب ذلك .

(١٤) الأنف كم فيه؟

٢٦٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل
من آل عمر قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية .
٢٦٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال : في الأنف الدية .
٢٦٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال : في الأنف الدية
وما قلع من الأنف فبحساب .

٢٦٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية».

٢٦٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن، ما نقص منه فبحساب.

٢٦٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله: في الأنف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب.

٢٦٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد أنه قال: في الروثة ثلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن أصيب من الروثة الأربعة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف فبحسابه.

٢٦٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العرنيين الدية.

٢٦٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٦٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية.

(١٥) اربعة الأنف والوترة وجائفة الأنف

٢٦٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن اسلم قال: في الأربعة ثلث دية الأنف، وفي الوترة ثلث دية الأنف.

٢٦٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية.

٢٦٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: في الروثة ثلث الدية، وإن أصيب من الروثة الأربعة أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

٢٦٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٦٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فان انفذت فالثلاثان.

(١٦) في كسر الأنف

٢٦٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرىء على عثم قال: فيه حكم.

٢٦٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: إيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجع ابن سراقه فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين.

(١٧) العين ما فيها؟

٢٦٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «وفي العين خمسون».

٢٦٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية.

٢٦٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العين خمسون.

٢٦٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: في العين خمسون.

٢٦٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

٢٦٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

(١٨) الحاجبين ما فيهما؟

٢٦٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

المسيب في الحاجبين إذا اجتبحا الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٦٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين: عشر من الأبل.

٢٦٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٢٦٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية: اليمين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل اثنين من الانسان الدية.

٢٦٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: اخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض اصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أنه فيه كله الربع وفيما ذهب منه فبحساب.

٢٦٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الانسان الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

(١٩) شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام [الشقري] قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت ففضى فيه علي بالدية

٢٦٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٦٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٦٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق

الرأس له وزن - يعني ارش قال: لم أعلم.

(٢٠) الاشفار ما قالوا فيها؟

٢٦٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الاشفار شيئاً.

٢٦٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الاشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٦٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية.

٢٦٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن شعبة عن عبد الله بن شبرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الاشفار حكم ذوي عدل.

٢٦٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شفر العين الأعلى إذا تنف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

(٢١) في الاجفان

٢٦٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٦٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الاجفان في كل جفن ربع الدية.

٢٦٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فان تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أحزأ عن العين من الأسفل يسد ويكف عنها.

(٢٢) الشارب ما فيه إذا نتف؟

٢٦٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر

ابن عبد العزيز كتب إلى امرء الاجناد ان يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه امرء الاجناد ان مرط الشارب فيه ستون ديناراً، وإن مرطاً جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

(٢٣) في الفم

٢٦٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية.

(٢٤) إذا ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٢٦٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات.

٢٦٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الاشعث فنتعت نعته قالوا: ذاك أبو المهلب عم ابي قلابة: قال رمى رجلاً رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٦٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السمع الدية.

٢٦٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من اطرافه ما أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء وإني لأظنه سيعطي بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته.

٢٦٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال: يحسب ذلك كله.

٢٦٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه، فقال: ديات في سمعه دية وفي بصره دية، وفي لسانه دية، وقيل للحسن، ربح، فقال: والله ما ربح ولا افلح.

(٢٥) إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٦٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني ان عمر بن عبد

العزیز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال: كيف نعلم؟ فقال: ادعوا الأطباء، فدعاهم فشموها فقالوا: هذه الصماء.

٢٦٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه، قال يحلف عليه.

٢٦٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد تغشى عليه ففيه الدية.

٢٦٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: يعتقل فيصاح به.

٢٦٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير بن جنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وقد كان سمياً قال: يترك فإذا استقل يوماً أجلب حوله، فإن لم يستنبه كانت الدية وإن استنبه كانت حكومة.

(٢٦) إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٦٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة رجل فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

٢٦٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد، قال: إذا ضرب الرجل فحذب أو غن أو بح ففوي كل واحد الدية.

٢٦٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة.

٢٦٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

(٢٧) إذا أصابه صعر^(١) ما فيه؟

٢٦٩٠٧ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الصعر الدية.

٢٦٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل الا ما انحرف الرجل خمسون ديناراً.

(١) الصعر: ميل في الوجه. ترتيب القاموس (٢/٨٢٢).

(٢٨) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره

٢٦٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال اعطوه بقدر ما نقص من بصره، من مال الآخر.

٢٦٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: قلت: فذهب بعض بصرها وبقي بعض وقال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة ثم ينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها قلت: ضعفت عينه من كبر فأصيبت، قال: نذرها واف.

٢٦٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت فقال: أنه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.

(٢٩) الشفتان ما فيهما؟

٢٦٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق قال: في الشفتين الدية في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٦٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٦٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٦٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الانسان ففيهم الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٦٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل.

٢٦٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الشفتان ما فيهما؟ قال خمسون خمسون من الابل في كل واحدة قلت: يفضل بينهما، قال السفلى تفضل، زعموا قلت: بكم؟ قال: [لا] أدري.

٢٦٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد ولكن الخمسين فيها تغليظة في اسنان الابل.

٢٦٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٦٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

(٣٠) اللسان ما فيه إذا أصيب؟

٢٦٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في اللسان الدية كاملة.

٢٦٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة.

٢٦٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله.

٢٦٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشيباني عن عبد الله: في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً فما نقص فبالحساب.

٢٦٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: في عكرة اللسان.

٢٦٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢٦٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: قال في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بغيراً.

٢٦٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله، قال: الدية.

٢٦٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله، وإذا قطع أصله فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية.

٢٦٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٦٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية.

٢٦٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: فيه الدية.

(٣١) الذقن واللحيين ما فيهما؟

٢٦٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن امرأ الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلث الدية.

٢٦٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن الشعبي أنه قال: في الذقن إذا كسر أربعون ديناراً.

٢٦٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال في فممي الانسان ان يشئ ابهامه ثم يجعل قصبته ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحه فاه من قصبه إبهامه السفلى كان بحسابه.

(٣٢) اليد كم فيها؟

٢٦٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ في اليد خمسون.

٢٦٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، في اليد خمسون.

٢٦٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية.

٢٦٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الابل ارباعاً، ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٦٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم قال: في اليد نصف الدية أخصاً.

٢٦٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صابغها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب.

٢٦٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا بل من المنكب.

٢٦٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: إن قطعت الاصابع فالدية، وإن قطعت الكف فخمسون من الابل.

٢٦٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٦٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء.

(٣٣) اليد يقطع منها بعدما قطعت

٢٦٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكف من المفصل، قال: فيها ديتها، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً، قال: فيها ديتها.

٢٦٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرايت إن قطعت اليد من شطر الذراع، قال خمسون قلت: فقطع شيء مما بقي بعد؟ قال: جرح، لا احسب الا ذلك إلا ان يكون في ذلك سنة.

٢٦٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الابل، فان قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد ايضاً خمسة وعشرون، فان كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال: مجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد فان قطع ما بقي كله فجرح يداويه.

(٣٤) الترقوة ما فيها؟

- ٢٦٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل.
- ٢٦٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير.
- ٢٦٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.
- ٢٦٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم.
- ٢٦٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد والشعبي قالوا: إن كسرت فأربعون ديناراً.
- ٢٦٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله الدية كاملة، فان عاش ففيها خمسون من الابل.
- ٢٦٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعة - يعني مثل بالوجود.

(٣٥) كم في كل سن؟

- ٢٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الابل قال: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.
- ٢٦٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: في الاسنان خمس خمس.
- ٢٦٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في السن خمس خمس.

٢٦٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز قال:

في السن خمس من الابل او عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٦٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الاسنان

سواء . .

٢٦٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة

البارقي من عند عمر أن الاصابع والاسنان في الدية سواء.

٢٦٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الاسنان سواء وقال: إن كان

للثنية جمال فان للضرس منفعة.

٢٦٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن إبراهيم قال: في الدية سواء.

٢٦٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على

شريح ومسروق أنهما جعلتا الاصابع والاسنان في الدية سواء.

٢٦٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قال: في السن خمس من الابل.

٢٦٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل

من آل عمر قضى رسول الله ﷺ في السن خمس من الابل.

٢٦٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريج قال أخبرني سليمان بن

موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى امراء الأجناد: وفي الأسنان خمس من الإبل.

٢٦٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في

السن خمس من الابل أحماًساً.

٢٦٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله

قال في الاسنان سواء .

٢٦٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: في الاسنان خمس

خمس .

(٣٦) من قال: تفضل بعض الاسنان على بعض

٢٦٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الاسنان

في الثنيتين والرابعيتين والنايين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ثنية ورباعية وناباً أعلى الفم وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء.

٢٦٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٦٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: يفضل السن في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الأبل.

٢٦٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض - وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير - وفي الأضراس ببعير بعير - وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الشايات والرباعيات والانياب - وقال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها خمس فرائض فقال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

(٣٧) الأصابع من سوتى بينها

٢٦٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والابهام.

٢٦٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء.

٢٦٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ووکیع عن هشام عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٦٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتاب عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا: الأصابع سواء، وهذه وهذه سواء.

٢٦٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلوا الأصابع والاسنان سواء.

٢٦٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا: الأصابع سواء عشر عشر.

(٣٨) كم في كل إصبع؟

٢٦٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: في الاصابع عشر عشر.

٢٦٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو اسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قضى في الاصابع بعشر من الابل.

٢٦٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الاصابع عشر عشر.

٢٦٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في كل إصبع مما هنا لك عشر من الابل.

٢٦٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الاصابع في كل إصبع عشر الدية.

٢٦٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الاصابع عشر الدية.

٢٦٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الابل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق.

٢٦٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: الاصابع كلها سواء فيها العشر.

٢٦٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في كل إصبع خمس الدية أخماسا.

٢٦٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في كل إصبع مما هنالك عشر الدية.

٢٦٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الابهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.

٢٧٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الاصابع عشر عشر.

- ٢٧٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الاصابع كلها عشر عشر.
- ٢٧٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله ان الاصابع اثلاثاً، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر وبين الوسطى، والتي تليها والإبهام على حدة.
- ٢٧٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فان في كل مفصل نصف ديتها.
- ٢٧٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع.
- ٢٧٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد أنه قال: في الاصابع في كل مفصل ثلث دية الاصبع إلا الإبهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لأن فيها مفصلين.

(٣٩) من قال: اصابع اليدين والرجلين سواء

- ٢٧٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الاصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الأبل.
- ٢٧٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن اصابع اليدين والرجلين سواء.
- ٢٧٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اصابع اليدين والرجلين سواء.

(٤٠) الأعور تفقاً عينه

- ٢٧٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقاً عينه، فقال عبد الله بن صفوان، قضى عمر فيه بالدية.
- ٢٧٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان قضى في أعور اصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.
- ٢٧٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في الرجل الأعور إذا اصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقاً عين مكان عين، ويأخذ النصف وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة.

٢٧٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو [أسامة] عن سعيد عن شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأله ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة.

٢٧٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للآخرى ارش فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم ف قضى عثمان دية العينين كليهما فسألنا عن عون [لأجل] ذلك وطلبناه فلم نجد له هاداً فتردد^(١).

٢٧٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

٢٧٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه، قال فيها الدية كاملة.

(٤١) من قال: فيها نصف الدية

٢٧٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأ نصف الدية.

٢٧٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الأعور تفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصف أنا أدعي قتيل الله.

٢٧٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين ما إذا فقئت عينه وإلا لا.

٢٧٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٢٧٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن عامر عن

(١) كذا في الأصل.

مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة.

(٤٢) الاعور يفقأ عين إنسان

٢٧٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور فقأ عين رجل فقال: العين بالعين.

٢٧٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان فقئت عينه.

٢٧٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: العين بالعين.

(٤٣) السن إذا اصيبت فاسودت

٢٧٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا: إذا اسودت السن تم عقلها.

٢٧٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله..

٢٧٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اسودت السن فعقلها تام.

٢٧٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان - إذا اسودت السن - قضى فيها بديتها.

٢٧٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: في السن إذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء.

٢٧٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال: إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

٢٧٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال: إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

٢٧٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن: يستأني بها، فان أسودت فالعقل تام.

(٤٤) السن إذا أصيبت كم يتربص بها؟

٢٧٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولا.

٢٧٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

٢٧٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في السن يستأني بها سنة.

٢٧٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة.

٢٧٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

٢٧٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فان أسودت أو اصفرت ففيها العقل.

(٤٥) السن يكسر منها الشيء

٢٧٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

٢٧٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي، وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله.

٢٧٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الانف والاذن بمنزلة السن ما نقص منها فبحساب.

١٢٧٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

٢٧٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك.

٢٧٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما نقص منها.

(٤٦) السن السوداء تصاب

٢٧٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

٢٧٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في السن السوداء حكومة.

٢٧٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر: في السن السوداء ثلث ديتها.

٢٧٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزع - وكانت ثابتة - ثلث ديتها.

(٤٧) في العين القائمة تنخس

٢٧٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن

عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال: قضي في العين القائمة إذا طفت مائة دينار.

٢٧٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار.

٢٧٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

٢٧٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها.

٢٧٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: في العين العوراء حكم.

٢٧٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا نخست - وكانت قائمة - ثلث ديتها.

(٤٨) باب الرجل كم فيها؟

٢٧٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فيحساب.

٢٧٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية.

٢٧٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرجل نصف الدية.

٢٧٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في اليد تصاب فتشل، أو الرجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة، فقد تم عقلها.

٢٧٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل

من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في الرجل خمسون.

٢٧٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الأبل أحماساً.

٢٧٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قرلت الرجل ففيها نصف الدية.

(٤٩) الجائفة كم فيها؟

٢٧٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أحماساً.

٢٧٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول، وعن أشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الجائفة في البطن والفخذ ديتهما ثلث الدية.

٢٧٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه الى ظهره، فدووي فبراً فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار.

٢٧٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

(٥٠) الجائفة في الأعضاء

- ٢٧٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار.
- ٢٧٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ثلث الدية.
- ٢٧٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.
- ٢٧٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: لكل عضو جائفة، وكل عظم أجيف فجائفته من حساب ذلك العظم.
- ٢٧٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

(٥١) الذكر ما فيه؟

- ٢٧٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الذكر الدية اخماساً.
- ٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري ان النبي ﷺ قضى في الذكر الدية.
- ٢٧٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له:

استؤصل الذكر، قال: الدية، قلت: رأيت إن أصيبت الحشفة ثم [أصيب] شيء مما بقي، قال: جرح.
٢٧٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيج
عن مجاهد قال: في الذكر الدية.

٢٧٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال:
قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الابل.

(٥٢) الحشفة تصاب كم فيها؟

٢٧٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قضى
النبي ﷺ في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل.

٢٧٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قال:
في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب.

٢٧٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

٢٧١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الحشفة
الدية.

٢٧١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في الحشفة
الدية.

٢٧١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيج عن
مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رأيت ان
أصيبت الحشفة قال الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

(٥٣) اليد الشلاء تصاب

٢٧١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: في اليد
الشلاء إذا قطعت حكم وفي الضرس حكم - يعني المأكول.

٢٧١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء قالوا: فيها حكم ذوي عدل.

(٥٤) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء ارشها مائة وثمانون درهماً.

٢٧١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

٢٧١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في الرجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت ففضى فيها بعشرين ديناراً، قال: قيل له: انها وهنت.

٢٧١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن شريح في رجل كسر يد رجل فجبرت فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

٢٧١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون ديناراً وإذا برأت على عثم ففيها خمسون ديناراً، وفي العثم ما فيه.

٢٧١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت فلو صان فلو صان.

٢٧١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وقلت له: كسر اليد أو الرجل أو الترقوة فجبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء وما بلغني ما هو؟

٢٧١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت

يده قال: يعوض من يده ، قال: وقال محمد: قال شريح: يعطى اجر الطبيب.
٢٧١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن أشعث عن الحسن في الذي يكسر ذراعه ثم
يجبر، قال: يرضخ له شيء.

(٥٥) الظفر يسود ويفسد

٢٧١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن
ثابت انه قضى في الظفر إذا سقط فلم يثبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير، وان خرج أبيض ففيه خمسة
دنانير.

٢٧١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الاصبغ.

٢٧١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن
ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل اصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبغ.

٢٧١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت
فان كان فيه عيب فبغير.

٢٧١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان
عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص.

٢٧١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج في الظفر إذا لم يثبت ففيه
ناقتان، فان نبتت عمياء ليس لها ويص فيها ناقة.

٢٧١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في الظفر إذا لم يثبت ففيه بنت مخاض، فان لم يوجد ففيه بنت لبون.

٢٧١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن
الظفر إذا لم يثبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا ادري ما هو؟.

٢٧١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن
عمر أن أمراء الاجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو
اسود العشر من دية الاصبغ: عشرة دنانير.

٢٧١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن
ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الاصبغ.

(٥٦) الرجل يصيب من الرجل

- ٢٧١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ان النبي ﷺ أمر بالقصاص في سن وقال: كتاب الله القصاص.
- ٢٧١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر عن محارب بن دثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا وضرس هذا وهذا وضرس هذا، قال: هذه ثنية بضرس قوما.
- ٢٧١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس.
- ٢٧١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقاد من السن.
- ٢٧١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العين يقاد منها؟ قال: نعم والسن.

(٥٧) الضلع إذا كسر

- ٢٧١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل.
- ٢٧١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في الضلع إذا كسر بغيران، فاذا انجبر فبغير.
- ٢٧١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: في الضلع بغير.
- ٢٧١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا: في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عثم، قالا فيه أجر الطبيب.
- ٢ٷ١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.
- ٢٧١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم في الضلع قال: بغير، وفي الضرس بغير.

(٥٨) في البيضتين ما فيهما؟

- ٢٧١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية.

٢٧١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت، وعن حجاج عن أبي اسحاق وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضان سواء.

٢٧١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون.

٢٧١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء، قال: قلت له: البيضان؟ قال خمسون خمسون ولم اسمعه من ثبت.

٢٧١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضان سواء.

٢٧١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الاثنيان سواء.

٢٧١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث، قلت: لم؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: ذكرت ذلك لابراهيم فقال: هما سواء.

(٥٩) في لسان الأخرس وذكر العين

٢٧١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم.

٢٧١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر الخصي حكم.

٢٧١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس الدية كاملة.

٢٧١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في ذكر

الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال لي : نعم ، وقال : رأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره .

(٦٠) المنكب يكسر ثم يجبر

٢٧١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن أمراء الاجناد وأهل الرأي منهم أجمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه اربعون ديناراً .

٢٧١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً .

(٦١) من فتق المثانة

٢٧١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن ابي عون الثقفي عن شريح قال : في الفتق ثلث الدية .

٢٧١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال : في فتق المثانة ثلث الدية .

٢٧١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ثلث الدية .

٢٧١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الفتق الدية .

(٦٢) في الصلب كم فيه؟

٢٧١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري قال : قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية .

٢٧١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : في الصلب الدية .

٢٧١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال : في الصلب الدية .

٢٧١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال : اتفق أهل العلم ان في الصلب الدية .

٢٧١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٧١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

٢٧١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع منه فالدية وافية، وإن لم ينقطع المنى وكان في الظهر ميل فإنه يرى فيه.

٢٧١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الصلب يكسر قال: الدية.

٢٧١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فأحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: امش فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.

(٦٣) الثديان ما فيهما؟

٢٧١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته.

٢٧١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: في الثديين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد.

٢٧١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الأبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الأبل إذا لم يصب الأحلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الأبل.

(٦٥) العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

- ٢٧١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله^(١).
- ٢٧١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجز الجريفة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله.
- ٢٧١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنايته.
- ٢٧١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء أسلمه فإن اعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على السيد شيء إذا اعتق.
- ٢٧١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية.
- ٢٧١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه اعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية، وإن لم يكن علم الجناية فعليه قيمة العبد.

(٦٦) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

- ٢٧١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استحيوه.
- ٢٧١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا وهبوا، وإن شاءوا استقادوا.
- ٢٧١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حراً فأعطى ورثته أن يقتلوه، قال: إن شاءوا استرقوه.
- ٢٧١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.
- ٢٧١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.
- ٢٧١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حراً متعمداً قال: على هؤلاء أهل المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

(١) كذا في الأصل.

٢٧١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمدًا قال: ليس لهم ان يستخدموه، إنما لهم دمه، ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه.

(٦٧) إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٧٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم عن الدم، قال: يرجع الى مولاه.

٢٧٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع العبد الى سيده.

٢٧٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في عبد قتل حراً فُدفع إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه، قال وكيع: وهو قول سفيان.

(٦٨) الحر يقتل العبد خطأ

٢٧٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعلي وعبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسودة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قال: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٧٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر.

٢٧٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر [عن ابن] عون عن محمد قال: هو مال ما بلغ.

٢٧٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: يبلغ ما

بلغ.

(٦٩) من قال : لا يبلغ به دية الحر

٢٧٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر.

٢٧٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال : لا يبلغ به دية الحر.

٢٧٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يزداد العبد على دية الحر.

٢٧٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال : لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ.

٢٧٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : دية المملوك أنقص من دية الحر.

(٧٠) العبد تفقأ عيناه جميعاً

٢٧٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا اصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته وإذا فقئت عيناه أو قطعت يده أو رجلاه دفعه وعليه قيمته.

٢٧٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه.

٢٧٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمدأ أو فقأ عينه قال : هو له وعليه ثمنه.

٢٧٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجرح العبد قال : إن فقأ عينه ففيها [نصف] ثمنه.

(٧١) في سن العبد وجراحه

٢٧٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن عطاء : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٧٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

٢٧٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنعو من دية الحر في السن والموضحة .

٢٧٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك .

٢٧٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من دية : العشر ونصف العشر .

٢٧٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه .

٢٧٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في دية . قال الزهري : قال أناس : إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه .

٢٧٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار .

٢٧٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئاً قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه .

٢٧٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في دية .

٢٧٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار .

(٧٢) الحريشج العبد أو يجرحه

٢٧٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علي عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ بخماسه ارشاً .

٢٧٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شج الحر العبد متعمداً فانما دية ليس عليه قود .

٢٧٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

٢٧٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين والاحرار قصاص فيما دون النفس .

٢٧٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفتقأ عينه فيريد الحر ان يستقيد من العبد قال : لا يستقيد حر من عبد ، وقال مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى .

٢٧٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرت عن سالم قال : لا يستقيد العبد من الحر .

٢٧٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا قود بين الحر والعبد الا أن العبد إذا قتل الحر قتل به .

(٧٣) العبد يجرح العبد

٢٧٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : ليس بين المملوكين قصاص .

٢٧٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص .

٢٧٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود .

٢٧٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات .

٢٧٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك .

٢٧٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ الا في قتل عمد .

٢٧٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد .

٢٧٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباية عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال : قال : رأيت نوفل ابن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض .

(٧٤) الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه

- ٢٧٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان ان يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر .
- ٢٧٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا .
- ٢٧٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عفى عن أحدهم فليعفوا عنهم جميعاً .
- ٢٧٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال قلت : أرى وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضاً ويأخذ من بعض الدية ، قال ليس له ذلك .
- ٢٧٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن اسد عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا .
- ٢٧٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا .

(٧٥) في جنين الامة

- ٢٧٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جنين الامة عشرة دنائير .
- ٢٧٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : في جنين الامة حكم .
- ٢٧٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : جنين الامة إذا استهل فقيمه يوم استهل .
- ٢٧٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الامة من جنين الحرة .
- ٢٧٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه قال

في جنين الامة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديته العشر ونصف العشر.

٢٧٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: إن وقع حيا فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه عشر ثمن امه.

٢٧٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في جنين الامة عشر ثمنها.

٢٧٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن قال: عشر ثمنها.

٢٧٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول قال سفيان: ونحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية.

(٧٦) جنين البهيمة ما فيه؟

٢٧٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته.

٢٧٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم في جنين الدابة من جنين الامة.

٢٧٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

٢٧٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرى برأيه.

٢٧٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

(٧٧) في جنين الحرة

٢٧٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو امة، فقال الذي قضى عليه العقل: من لا شرب ولا أكل، ولا صاح واستهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: ان هذا يقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو امة.

٢٧٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو امة، قال: فقال عمر: اتنتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل.

٢٧٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: غرة عبد أو أمة لأمه أو لاقرب الناس منه.

٢٧٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالوا: جنين الحرة عبد أو أمة.

٢٧٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة ترثها [والدته].

٢٧٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

٢٧٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

٢٧٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: في الغرة عبد أو أمة.

٢٧٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: في أصل كل حبل غرة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يستبين خلقه، قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

(٧٨) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن اصاب جنيناً: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

٢٧٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضربت امرأة فألقت جنينها فإن صاحبه يعتق.

٢٧٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ووكيع قالوا: حدثنا عمر بن زر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق.

(٧٩) في قيمة الغرة ما هي؟

- ٢٧٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة .
- ٢٧٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة اربعمائة درهم .
- ٢٧٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً .

(٨٠) الغرة على من هي؟

- ٢٧٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة .
- ٢٧٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغرة على العاقلة .
- ٢٧٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: في ماله .
- ٢٧٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها .
- ٢١٧٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة .
- ٢٧٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية .
- ٢٧٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: دية الجنين على الذي اصابه في ماله وليس على قومه شيء .

(٨١) من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة

- ٢٧٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص .
- ٢٧٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الأمة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدتها الدية في مال الرجل .

٢٧٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من الجائفة ولا من المأمومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه .

٢٧٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة .

٢٧٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس في الأمة ، ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قصاص .

٢٧٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال : ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص ، ولا في الفخذ إذا كسرت .

٢٧٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة ، قال : فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعاً .

٢٧٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة .

٢٧٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة قال : فأعجب اناس - أو جعل الناس يتعجبون .

(٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص

٢٧٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : إنا لا نقيد من العظام .

٢٧٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص .

٢٧٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه .

٢١٧٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن جابر عن عامر قال : لا قصاص في عظم .

٢٧٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس في شيء من العظام قصاص الا الوجه والرأس .

٢٧٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظم قصاص.

٢٧٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية.

(٨٣) السائق والقائد ما عليه؟

٢٧٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.

٢٧٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه، وإذا اعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن.

٢٧٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يضمن السائق والقائد.

٢٧٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

٢٧٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: يغرم القائد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قل: زعموا انه يغرم عن اليد، فرادته فقال، يقول: الطريق الطريق.

٢٧٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن [بدارا بجرد] (١) عن الحكم قال: إن السائق والقاصد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيد أو رجل [نفحت] أو ضربت.

٢٧٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدمها.

(٨٤) الردف هل يضمن؟

٢٧٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي قال: يضمن الردفين.

(١) كورة بفارس. معجم البلدان (٢/٤١٩/٤٤٦).

- ٢٧٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : ليس على الردف ضمان .
- ٢٧٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال : هما شريكان .
- ٢٧٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : الراكب والردف سواء ، ما وطئا فهو بينهما نصفان .
- ٢٧٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي علي هاشم قالا : يضمن الردف ما يضمن المقدم .
- ٢٧٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الردف .

(٨٥) العقل على من هو؟

- ٢٧٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم عن] مغيرة عن إبراهيم قال : العقل على أهل الديوان .
- ٢٧٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أبي حرة عن الحسن قال : العقل على أهل الديوان .
- ٢٧٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم [قال : عمر أول من جعل] الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس .

(٨٦) جناية المدبر على من تكون؟

- ٢٧٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه .
- ٢٧٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : جناية المدبر على مولاه .
- ٢٧٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال : حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية ، ف قضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية .
- ٢٧٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال : هو عبد ان شاء مولاه اسلمه وان شاء فداه .
- ٢٧٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا قتل المدبر قتيلاً أو فاقاً عيناً قيل لمولاه ادفعه أو افده .

٢٧٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن [عامر] قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة مواليتها.

٢٧٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: على مواليتهم الدية إذا قتلوا، وإن قتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٧٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته، قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

(٨٧) جناية المكاتب ما فيها؟

٢٧٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢٧٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال: يسعى فيها في المكاتب بالحصص.

٢٧٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً.

٢٧٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته.

(٨٨) المكاتب يجنى عليه

٢٧٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جنى على المكاتب فهو له، يستعين به في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما جنى على المكاتب فهو

له.

٢٧٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا جني عليه كان له دون مولاة.

(٨٦) في أم الولد تجني

٢٧٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تعدو رقبتهما قال حماد: دية ما جنت.

٢٧٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد: إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.

٢٧٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: تقوم على سيدها.

٢٧٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها لم يعتقها وقد ولدت له، قال: هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها وإن شاء أسلمها برمتها.

(٩٠) في العقل

٢٧٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، قالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفرع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه.

(٩١) الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً

٢٧٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن

الحارث عن علي قال: من أخرج حجراً أو مرة أو مرزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن.
٢٧٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح: قال كان يضمن اصحاب البلايع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي امام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

٢٧٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتدوتدأ في غير ارضه ولا سمائه ضمن ما اصاب، ومن احتفر بئراً في غير ارضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً الى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه.

٢٧٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن.

٢٧٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصلاة والخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الاسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يامر بقطعها.

٢٧٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه.

٢٧٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين فمر بغل فوقع فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي مسافر ان كنيفاً لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح: لو أتيت به لضمنته.

٢٧٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

(٩٢) الدابة تنفخ برجلها

٢٧٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغمون من الوطىء ولا يغمون من النفخة.

٢٧٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفخة.

٢٧٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفخة.

(٩٣) الدابة تضرب برجلها

٢٧٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل جبار - يعني هدرًا.

٢٧٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان.

٢٧٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن.

(٩٤) الفحل والدابة والمعدن والبئر

٢٧٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن [جبار] وفي الركاز الخمس.

٢٧٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه لم يذكر «جرحها».

٢٧٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبثر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس.

٢٧٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير.

٢٧٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البعير.

٢٧٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يغرم قاتل البهيمة، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

٢٧٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم.

٢٧٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلاً عدا على رجل فقتله فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تعقل.

٢٧٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاماً من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمن أباه ثمن النجبية.

٢٧٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقي البهيمة فيخافها على نفسه قال: يقتلها وثمانها عليه.

٢٧٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أيضاً؟ قال: نعم، إلا أن ابن نمير قال: لا يضمن.

(٩٥) المهر يتبع أمه فيصيب

٢٧٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن لأنه أرسله.

٢٧٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

٢٧٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالوا: يضمن.

٢٧٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكر اوي عن أشعث عن الحسن قال: لا يضمن.

(٩٦) الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً

٢٧٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن.

٢٧٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة المرسلة تصيب قالاً: ليس عليه ضمان.

٢٧٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسلة فصاحبها ضامن.

٢٧٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها فاصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء وقال الحكم مثل ذلك.

(٩٧) في عين الدابة

٢٧٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها.

٢٧٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب هشام ابن هبيرة قاضي البصرة الى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدية.

٢٧٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.

(٩٨) في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

٢٧٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة .

٢٧٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة .

(٩٩) الرجل يستعين العبد بغير اذن مولاه

٢٧٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن .

٢٧٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن .

٢٧٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما اصابه .

٢٧٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمل به بغير إذن أهله فيهلك الصبي قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثل ذلك .

٢٧٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حملة، فإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفي العبد مثل ذلك .

٢٧٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إن استأجره بغير اذنه فمات غرم .

(١٠٠) المرأة تجني الجنابة

٢٧٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: قال المغيرة ابن شعبة: قال رسول الله ﷺ: المرأة تعقل عنها عصبته ويرثها بنوها .

٢٧٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول: ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليتها من عصبته وإن كانت جنابة عقل عصبته .

٢٧٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن شريح في امرأة اعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم .

٢٧٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال: يعقل عن المرأة عصبته وإن كان لها ولد .

(١٠١) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

- ٢٧٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجراح في ماله دون عاقلته.
- ٢٧٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع ان يستقاد منه فقال: على العاقلة وسألت حماداً فقال: في ماله.
- ٢٧٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني هشام عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمداً وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته وإن كانت له يد يسرى لم يقد منها، والعقل كذلك في الأعضاء كلها كذلك.

(١٠٢) شبه العمد على من يكون؟

- ٢٧٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة.
- ٢٧٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.
- ٢٧٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل عن الحارث وابن شبرمة قال: هو عليه في ماله.
- ٢٧٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

- ٢٧٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصبت به من سوط أو حجر أو عصي فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة.
- ٢٧٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ قتل السوط والعصى شبه العمد، فيها مائة من الابل، أربعون منها في بطونها أولادها.

(١٠٣) الرجل يقتل العبد خطأ

- ٢٧٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد ولا يعقل

عنه.

٢٧٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا في رجل قتل [عبدًا] خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل عمدًا فهو على العاقلة.

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حرقتل عبدًا خطأ، قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن زيد بن ابراهيم عن الحسن قال: إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

(١٠٤) العمد والصلح والاعتراف

٢٧٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا اعترافاً ولا عبدًا.

٢٧٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٧٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء وإنما تعقل العشرة الخطأ.

٢٧٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: اصطلاح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمدًا ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال: مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن طيب نفس.

(١٠٥) جناية الصبي العمد والخطأ

٢٧٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم [بن] نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجذعت أنفه فأتني بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد فيّ قصاص فجعل على عاقلتي الدية.

٢٧٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

٢٧٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم قال: عمد الصبي وخطؤه سواء.

(١٠٦) الدية في كم تؤدي؟

٢٧٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٧٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين أولها في السنة التي يصاب فيها والثلاثين في سنتين والثالث في سنة.

٢٧٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [يزيد] عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثها ونصفها في سنتين، والثالث في سنة.

٢٧٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل ثلث.

(١٠٧) في اعتراف الصبي

٢٧٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي فان قامت عليه البينة تقبل وهو على العاقلة.

٢٧٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عيسى [بن] أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

(١٠٨) من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٧٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم.

٢٧٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد وعطاء
قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم.

٢٧٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن
إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف
من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى
أهلهم﴾^(١).

٢٧٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري قال سمعته
يقول دية المعاهد دية المسلم وتلاه هذه الآية ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم﴾.

٢٧٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: دية
أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين.

(١٠٩) من قال: الذمي على النصف أو أقل

٢٧٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: دية الكافر نصف دية المؤمن.

٢٧٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن
عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

٢٧٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز:
إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

٢٧٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال:
قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

٢٧٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن
قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

(١) سورة النساء الآية (٩٢).

قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي ثمانمائة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية الى ستة آلاف درهم.

٢٧٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

٢٧٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

(١١٠) من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به

٢٧٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: أنا احق من وفى بالذمة.

٢٧٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به.

٢٧٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن ادفعوه الى وليه وقال: فدفعناه الى امه فشدخت رأسه بصخرة او بصلابة لا ادري قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٧٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة فكتب عمر أن قيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل الى أخي العبادي، فقتله فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله.

٢٧٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهد.

٢٧٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم قتل الذمي عمداً قال: يقتل به.

٢٧٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن ابي نضرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٧٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة.

٢٧٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال: سمعت^(١) يقول من اعرض محمد

بقتلهم فاقتلوه.

٢٧٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن

رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

٢٧٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الاسدي عن عبد الملك بن

ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الحيرة، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر أن لا تقيده به، قال فجاءه الكتاب وقد قتل.

(١١١) من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٧٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال: قلنا

لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله رجلاً فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر.

٢٧٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

٢٧٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل

مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٢٧٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي [عروبة] عن قتادة عن أبي المليح أن

رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله فرجع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدر منه.

٢٧٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل عثمان عن رجل

يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل مسلم بكافر وان قتله عمداً.

٢٧٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يقتل الرجل

المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.

٢٧٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من

السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل ولا حر بعبد.

(١) كذا في الأصل.

(١١٢) في الرجل يقتل المرأة عمداً

- ٢٧٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين .
- ٢٧٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .
- ٢٧٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً .
- ٢٧٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود .
- ٢٧٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : يقتل وليس بينهما فضل .

(١١٣) من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية

- ٢٧٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال : رفع الى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .
- ٢٧٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال : لا يقتل الذكر بالانثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى اهله .
- ٢٧٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة : قال : إن قتلوه ادوا نصف الدية وإن شاءوا قبلوا الدية .

(١١٤) القصاص من الرجال والنساء

- ٢٧٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس .
- ٢٧٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء .
- ٢٧٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصاً فيما دون النفس ، وقال الحكم : ما سمعنا فيهما بشيء ، وإن القصاص بينهما لحسن .

٢٧٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها.

٢٧٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: لا تقص المرأة من زوجها.

٢٧٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أبرك امرأته ان يجامعها فكسر ثنيتها قال: يضمن.

٢٧٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٢٧٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه﴾^(١) ونزلت ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^(٢).

٢٧٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: اعطها ارشاً مما صنعت بها.

(١١٥) في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.

٢٧٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

٢٧٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح ان هشام بن هبيرة كتب اليه يسأله فكتب اليه ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.

(١) سورة طه الآية (١١٤).

(٢) سورة النساء الآية (٣٤).

٢٧٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت انه قال: يستون الى الثلث.

٢٧٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف.

٢٧٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث، إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

٢٧٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٧٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية.

٢٧٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت: لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - فقال: عشرون، قال: قلت: ففي هؤلاء يعني الثلاثة، قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء وأوماً إلى الأربع - قال: عشرون، قال: قلت: حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت، قال: قلت: عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي! السنة.

٢٧٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة.

٢٧٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنهما [قالا]: يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

(١١٦) الرجل يقتل عبده

٢٧٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه.

٢٧٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به.

٢٧٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً، قال: أراه يقتل به.

(١١٧) الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه.

٢٧٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به.

٢٧٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالمًا والقاسم عن رجل قتل عبده، قالوا: عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به.

٢٧٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.

(١١٨) الحر يقتل عبد غيره

٢٧٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

٢٧٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالوا: إذا قتل الحر العبد فهو به قوده.

٢٧٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد.

٢٧٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حر قتل مملوكاً، قال: يقتل به، ثم رجعت إليه قال: يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٧٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحر يقتل العبد عمداً، قال: أقتله به صاغراً لثيماً.

٢٧٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال: سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمداً، قال: أقتله به صاغراً لثيماً.

٢٧٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد.

٢٧٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبده ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به .

٢٧٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وسمعت سفيان يقول : لا يقتل الرجل بعبده ويعزر .

(١١٩) الجنين إذا سقط حياً ثم مات أو تحرك أو اختلج

٢٧٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال : كملت ديته استهل أو لم يستهل .

٢٧٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين : إذا سقط حياً ففيه الدية ، وإن سقط ميتاً ففيه غرة .

٢٧٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة في ماله ، وإن كان حياً فالدية .

٢٧٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية .

٢٧٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولداً فشهد نسوة أنه اختلج ، وولد حياً ، ولم يشهدن على الاستهلال ، قال شريح : الحي يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدن على استهلاله .

(١٢٠) الصبي الصغير تصاب سنه

٢٧٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاضي عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يشغر ببعير .

٢٧٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس في سن الصبي إذا لم يشغر إلا الألم .

٢٧٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا أصاب سنه ولم يشغر ففيه حكم .

٢٧٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في غلام

صغير لم يثغر كسر من غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم.
٢٧٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل، وإن نبت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

(١٢١) المجنون يجني الجناية

٢٧٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه.

٢٧٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرة قال: إذا ذهب ذلك عنه فصام وصلى وعقل وأصاب شيئاً فهو عليه.

٢٧٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٧٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يرى به بأساً، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.

(١٢٢) المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٧٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

٢٧٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

(١٢٣) الرجل يقتل فتعفو امرأته

٢٧٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الحنفي عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل بسبع أثمان الدية.

٢٧٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثمن.

٢٧٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، ويرفع نصيبتها من الدية.

٢٧٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.

٢٧٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ عنه العقل.

(١٢٤) من قال: لا عفو لها

٢٧٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٧٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٧٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوهم وصارت الدية.

٢٧٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأته، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث.

(١٢٥) المرأة ترث من دم زوجها

٢٧٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

٢٧٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمنى فسأل الناس: من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: ادخل قبلك حتى أخبرك، فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها.

٢٧٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية.

٢٧٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال: تراث المرأة من دم زوجها.

٢٧٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد.

(١٢٦) من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

٢٧٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٧٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: الدية للميراث والعقل على العصابة.

٢٧٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٧٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي وجهيم عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

٢٧٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٧٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوراث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٧٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: العقل كهية الميراث، قال: نعم، قلت: ويرث الأخوة من الأم منه؟ قال: نعم.

(١٢٧) من كان يورث الأخوة من الأم من الدية

٢٧٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الأخوة من الأم من الدية.

- ٢٧٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: الأخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.
- ٢٧٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب في الأخوة من الأم: يرثون من الدية.
- ٢٧٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الأخوة من الأم - يعني من العقل، قال: نعم.
- ٢٧٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: سألت إبراهيم: يرث الأخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.
- ٢٧٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.
- ٢٧٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يرث الأخوة من الأم من الدية.

(١٢٨) الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء

- ٢٧٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.
- ٢٧٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي.
- ٢٧٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوق.
- ٢٧٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.
- ٢٧٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.
- ٢٧٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

(١٢٩) العقل على من يكون؟

٢٧٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٢٧٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٧٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصابة.

٢٧٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية، ففضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي.

٢٧٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا أهدى ميراثه.

٢٧٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب: لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه، فأحمل عليهم عقله كما يرثونه.

٢٧٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أعتق.

٢٧٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم أعتق أباه آخرون، قال يتوارثان بالأرحام، وجنابتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٧٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها فرفعتها إليك، فقال: أرايت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك.

٢٧٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: العقل على من له الميراث.

٢٧٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم، قال عطاء: إن أبي أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

- ٢٧٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.
- ٢٧٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قوماً، قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

(١٣٠) الطيب والمداوي والخاتن

- ٢٧٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي ﷺ: أيما طيب تطيب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالعنت ولكنه قطع العروق والبطن.
- ٢٧٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا جاوز الطيب ما أمر به فهو ضامن.
- ٢٧٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطيب ييط فيموت، قال: ليس عليه عقل.
- ٢٧٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشى عن أبي قررة أن عمر بن عبد العزيز ضمن الخاتن.
- ٢٧٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعنتها، فضمنها عليّ الدية.
- ٢٧٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن غيلان بن جامع المحاربى عن أبي عون الثقفي عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.
- ٢٧٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال: ليس على المداوي ضمان.
- ٢٧٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان.
- ٢٧٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع ظفرة^(١) من عين فرس فنفق الفرس، قال: يضمن.
- ٢٧٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.

(١) جليدة تغشى العين - ترتيب القاموس (١٢٣/٣).

٢٧٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجواري فأعتت فضمنها عمر وقال: ألا أبقيت كذا.

(١٣١) الرجل يقتل فيعضو عن دمه

٢٧٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعضو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأ أم عمدًا؟ قال: نعم.

٢٧٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٧٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: هو كصاحب يسين.

٢٧٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن ذهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مال يوصى به.

٢٧٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

(١٣٢) الرجل يقتل في الحرم

٢٧٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً.

٢٧٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا الحرمة، عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٧٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية.

٢٧٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٧٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن

جبير ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلاث دية، وقال أحدهم - أحسبه قال: سعيد بن جبير - والذي يقتل في الحرم دية وثلاث دية.

٢٧٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلاث دية.

(١٣٣) من قال: لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٧٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد [عن] أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٢٧٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ديتهما سواء.

٢٧٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا يزداد في دية واحدة - مثل قول إبراهيم.

٢٧٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال: تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرمة والمحرم وفي الجار.

٢٧٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ.

٢٧٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر الحرام تغليظ.

٢٧٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في غير الحرم.

(١٣٤) الرجل يخنق الرجل

٢٧٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً على أوضاع له، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يقتل.

٢٧٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قتل به.

٢٧٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة .

٢٧٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعلت عليه الدية مغلظة .

٢٧٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال : هو خطأ .

(١٣٥) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٧٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يضرب الرجل قال : إذا شهدت الشهود أنه ضرب فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات لزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة .

٢٧٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً على فراشه حتى يموت، قال : فيه القود .

٢٧٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال : شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا : نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره حتى مات، فقال شريح : تشهدون أنه قتله .

٢٧٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلاً من بني غفار أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك، فأحلفهم عمر - خمسين رجلاً منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعي عليهم أن يحلفوا، ففضى عمر فيها بشرط الدية .

٢٧٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعاً لمولى لبني زيد فظمر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعصتها إياه، ففضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تردد عليهم الأيمان لمات من عصتها ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا .

(١٣٦) الرجل يصدم الرجل

٢٧٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح : ضمن الصادم للمصدوم .

- ٢٧٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت .
- ٢٧٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفيتين اصطدمتا، ففرقت إحداهما فقال: ليس على الأخرى ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن .
- ٢٧٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت .
- ٢٧٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً .
- ٢٧٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمناً ما بينهما .

(١٣٧) الحائط المائل يشهد على صاحبه

- ٢٧٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن .
- ٢٧٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن .
- ٢٧٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله .
- ٢٧٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه فقتل إنساناً فهو ضامن .

(١٣٨) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

- ٢٧٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن [أبي] عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل .
- ٢٧٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، فإن قلت: لم، قال: لأنه لا يبطل دم مسلم .
- ٢٧٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين

كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر، فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأسفل الأعلى، ولم يضمن الأعلى الأسفل.

٢٧٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى، قال شريح: لا أضمن الأرض.

٢٧٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [شريح] قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ان مات الأسفل ضمن الأعلى.

٢٧٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً.

٢٧٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منهما.

٢٧٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الوائب وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الوائب وضمنه شجة الموثوب عليه.

(١٣٩) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده

٢٧٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أحير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء: لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر - فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته، فأتيا إلى النبي عليه السلام فأهدر ثنيته.

٢٧٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: فأبطلها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي ﷺ فانتزع ثنيته فأهدرها رسول الله ﷺ.

٢٧٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فأسقط ثنية أو ثنيتين من فيه، فأتى إلى النبي ﷺ يستقيد فقال: أفيدع يده في فيك تأكلها، ان شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعتها.

٢٧٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه إنسان فنتزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: فقدت ثنية.

٢٧٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطاها .

٢٧٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن شريح في رجل عض رجلاً فانتزع، فانتزعت ثنيتة، فأبطلها شريح .

(١٤٠) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

٢٧٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته والله حتى سلح ، فقال : اشهدوا فقد والله صدق ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح ، هل في ذلك أثر مضي أو سنة ، قال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية .

(١٤١) الرجل يشح الرجل فيقتص له فيموت

٢٧٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقص منه فمات ، قال : يدفع من دية الميت جراحة الأول ، قال عبد الله بن ذكوان : ليس له من دية الميت شيء .

٢٧٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يدفع عنه بقدر الجراحة .

٢٧٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبدة] بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال : يرفع عنه بقدر الجراحة ، ويكون ضامناً لبقية الدية .

٢٧٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن للدية .

٢٧٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه : أيهما مات ودى .

٢٧٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : استأذنت زياد بن جبير في الحج فسألني عن رجل شح رجلاً فاقص له منه ، فمات المقتص منه ، فقلت : عليه الدية ، ويرفع عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت ذلك فجاء إبراهيم فسألته فقال : عليه الدية .

٢٧٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن ذلك فقالا : عليه الدية ، وقال حماد : ويرفع عنه بقدر الشجة .

٢٧٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة .

٢٧٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن عطاء قال: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

(١٤٢) من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

٢٧٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٧٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمر مثله.

٢٧٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٧٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن يونس عن الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

٢٧٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله حد فلا عقل له.

٢٧٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يقيم عليه الحد فيموت قال: لا دية له.

٢٧٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٧٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات وديته، وزاد سفیان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

٢٧٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالوا: من قتله قصاص فلا دية له.

(١٤٣) من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالوا: العمد السلاح.

٢٧٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله.

٢٧٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمه عن سعيد بن المسيب قال: العمدة بالآبرة فما فوقها.

٢٧٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: العمدة بالحديدة.

٢٧٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمدة.
٢٧٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة.

٢٧٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن شير قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ ارش.

٢٧٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمدة بالسلاح.

(١٤٤) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٧٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً بجلمود فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ.

٢٧٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمدة وفيها القود

٢٧٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: يعمد الرجل الأيد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل، وأي عمدة أعمد من هذا؟

٢٧٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقتله منه.

٢٧٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضربه بالعصا عمداً، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب.

٢٧٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة بالعصى والحجر العظيم.

٢٧٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى فأعاد وأبدأ قتل.

٢٧٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل، قال الحكم؛ ليس عليه قود، وقال حماد: يقتل.

٢٧٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا أعل بالعصى فهو قود.

٢٧٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين.

(١٤٥) الرجل يقتله النفر

٢٧٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٢٧٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا.

٢٧٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى قال: في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به.

٢٧٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل [قتله] رجلاً حراً عمداً، قال: هو بينهما قود.

٢٧٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

(١٤٦) من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٧٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن

أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل .

٢٧٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً .

٢٧٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا يقتل منهم إلا واحداً .

٢٧٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبيد] الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس .

(١٤٧) الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٧٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق حماراً وكان ركباً عليه ، فضره بعضى معه فطارت منها شظية فأصابته عينه فقهاها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته .

٢٧٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، عليه بيعة؟ قال : يعقله عاقلته .

(١٤٨) الإمام يخطيء في الحد

٢٧٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد ، قالا : يضمن الإمام .

(١٤٩) الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٧٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وضربه فقتله ، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً .

٢٧٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يعقله عاقلته .

٢٧٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة .

(١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضاً .

٢٧٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي قوماً فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان فجعل عليّ الدية على الأربعة جميعاً، وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما .

٢٧٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتى برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان، فقال الحسن بن علي : على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين .

٢٧٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا : إن رجلاً قتل رجلاً وجرح المقتول القاتل جروحاً، قتل القاتل وودي أهل المقتول جرح القاتل .

٢٧٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وجد في بيت قتلى وشجاج، فجعل بعضهم ببعض .

٢٧٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : خرج قوم من ذرارة فاقتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن عليّ دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحاتهم .

(١٥١) الكلب يعقر الرجل .

٢٧٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حصين عن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فدخل فعقره ضمنوا، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنا .

٢٧٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : إن عقر كلبهم خارجاً من دارهم شبراً فما فوقه ضمنوا .

٢٧٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال : إذا أدخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجها كما أدخله .

٢٧٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا دخل بإذنه فمعه ضمنوا، وإن دخل بغير إذنه فمعه لم يضمنا .

٢٧٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت عند شريح ؛ فجاءه سائل قد حرق جرابه وخمشت ساقه فقال : إن دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح : إن كان أذنوا لك فهم ضامنون وإلا فلا ضمان عليهم .

٢٧٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

٢٧٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته فليس عليه ضمان وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصاب أحداً فعليه الضمان.

(١٥٢) من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٧٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف.

٢٧٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.

٢٧٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

(١٥٣) العبد يجني الجنائيات

٢٧٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنائيات، قال: يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنائيات.

٢٧٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلاً ثم شج آخر ثم شج آخر، ففضى به للآخر.

٢٧٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالوا: يفتسمونه بالحصص.

(١٥٤) من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٧٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمناً فهل له من توبة، فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يتغنى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟

٢٧٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! أرأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً ما جزاؤه؟ قال: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه﴾^(١) - الآية، قال: أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال: وأنى له التوبة نكلتك أمك، انه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب! سل هذا: فيما قتلني .

٢٧٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل .

٢٧٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني .

٢٧٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: فقرأ عليه ابن عمر ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ إلى آخر الآية، فانظر من قتلت .

٢٧٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: ليس لقاتل المؤمن توبة .

٢٧٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دماً، فيقول: يا رب! سل هذا على ما قتلني .

٢٧٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن .

٢٧٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال: ما نسخها شيء منذ نزلت .

٢٧٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبه بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة .

٢٧٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم، فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه .

(١) سورة النساء الآية (٩٩).

٢٧٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجلدة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبينه فيقول: يا رب! سل هذا؟ قال: فيقول: أمرني، قال: فيؤخذ القاتل والأمر فيلقيان في النار.

٢٧٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحم الضبي [يحدث] الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له ينتظر زوداً ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد، قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض، فأخذ سيفاً من عنقه، ثم [ضربه] به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجلاً من أصحاب محمد لست أسميهم، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء، فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فرده فقال: هل لك من والدين، فقال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن [أدخلك] الله النار فأبعد الله من أبعده.

٢٧٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد قال: قيل له في هذه الآية ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾^(١) أهي كما كانت لبني إسرائيل، قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو.

(١٥٥) من قال: للقاتل توبة

٢٧٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٧٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٧٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٢٧٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٧٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة، قال: نعم، فلا تيأس فقرأ عليه من حم المؤمن ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾.

٢٧٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

(١) سورة المائدة الآية (٣٢).

- ٢٧٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن يسار عن أبي صالح نحوه .
- ٢٧٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له : أسمعت أباك يقول : سمعت عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : التوبة ندم - قال : نعم .
- ٢٧٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود : أسمعت النبي ﷺ يقول : التوبة ندم ، قال : نعم .
- ٢٧٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال : لا إلا النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة ، فما بال اليوم؟ قال : إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

(١٥٦) في تعظيم دم المؤمن

- ٢٧٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك وما أعظم حقتك ، والمسلم أعظم حرمة منك ، حرم الله ماله ، وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه ، وأن يظن به ظن سوء .
- ٢٧٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ قال : من أبقها ﴿ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾^(١) قال : من كف عن قتلها .
- ٢٧٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ومن أحيها﴾ قال : من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحيها .
- ٢٧٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهداً يقول ﴿ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ قال : من كف عن قتلها فقد أحيها .
- ٢٧٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن حبة بن جوين الحضرمي عن علي ﴿ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والانس﴾^(٢) ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس .
- ٢٧٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن

(١) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٢) سورة فصلت الآية (٢٩) .

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل.

٢٧٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشیطان كفل منها.

٢٧٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾^(١) قال: في البر ابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً.

٢٧٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبار، وتلا ﴿أتريد أن تقتلني كما قتلت نفساً بالأمس ان تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين﴾^(٢).

(١٥٧) من قال: العمدة قود

٢٧٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمداً ففيه القود.

٢٧٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمدة كله قود.

٢٧٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمدة قود.

٢٧٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العمدة قود إلا أن يعفو ولي المقتول.

٢٧٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصي أو حجر فكان دون النفس فهو عمدة وفيه القود.

(١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٧٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلّام على قتل رجل قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

(١) سورة الروم الآية (٤٠).

(٢) سورة القصص الآية (١٩).

٢٧٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصي قتلاً رجلاً عمداً، قال: أما الرجل فيقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصة من الدية.

٢٧٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

٢٧٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصى فهو دية.

٢٧٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه قال: هي دية خطأ على العاقلة.

(١٥٩) رجل يقتل رجلاً عمداً فجلس ليقاد منه

٢٧٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال: في رجل قتل عمداً فجلس القاتل ليقاد منه بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قال: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٧٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٦٠) الرجل يقتل وله ولد صغار

٢٧٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قتل وله ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه.

٢٧٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً في رجل قتل وبعض أوليائه صغار، قال: يقتل أولياؤه الكبار إن شاؤا، ولا ينتظروا.

٢٧٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

٢٧٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال: يستأنى به حتى يكبر.

(١٦١) الزند يكسر

٢٧٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن

عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين.

٢٧٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً.

(١٦٢) الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

٢٧٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا تقتص لمجروح حتى تبرأ جراحته.

٢٧٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجراح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٧٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.

٢٧٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبتيه، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: ليس لك شيء، إنك أبيت.

(١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٧٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل، قالوا: يقتل القاتل وليس على الأمر قود.

٢٧٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يقتل العبد.

٢٧٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل، قال: هما شريكان، قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٧٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً، قال: هما شريكان في الإثم.

٢٧٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل فقال الضحاك: كن أنت المقتول.

٢٧٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل.

٢٧٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٧٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: يقتل المولى.

(١٦٤) الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٧٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب قال: فذلك قتيل الله، لا يؤدي أبداً.

٢٧٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحي فرمته بها فقتلته، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه.

(١٦٥) الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٧٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك.

٢٧٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر، قالوا: يقتل القاتل.

٢٧٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعاً.

٢٧٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي [قتل] وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فانا أحبسك في السجن حتى تموت.

(١٦٦) فيما تعقل العاقلة

٢٧٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة .

٢٧٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد .

٢٧٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل بيننا .

٢٧٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل .

٢٧٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، أخال ولا شك أنه قال: وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

٢٧٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية بن الأحنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غفار، فقال: إن أبي شج، فقال: إن هذه لا يتعاقلها أهل القرى .

(١٦٧) ما جاء في القسامة

٢٧٨٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبى الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديتة لأنه قتل بين أظهرهم .

٢٧٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدالي أن أردّها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

٢٧٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن

يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (١) وقالت الأسباط ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ (٢) وقال الله ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ (٣) وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله ﷺ بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا بصاحبهم يتشطح في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود - وسما رجلاً منهم ولم تكن بينه، فقال لهم رسول الله ﷺ شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا يباليون بالحلف متى ما تقبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٢٧٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخير، فعدي على عبد الله فقتل، قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: تقسمون بخمسين فتستحقون، قالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: فترثكم يهود - يعني يحلفون، قال: فقالوا: يا رسول الله! إذن تقتلنا اليهود، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وقال: أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي ﷺ نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر الكبير، فتكلم الكبير، فقال رسول الله ﷺ: تقسمون بخمسين يميناً فتستحقون، أو تقسم لكم بخمسين، قال فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من عنده.

٢٧٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقضا عليه قصتهما فقالا: يا أمير المؤمنين! ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، لا يرجع إليهما شيئاً حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنيقيدكم منه وإلا حلف من يدركم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٧٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في بني سلول، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحاً ببني سلول، وسألهم البيئنة على المدعى عليهم.

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

(٢) سورة يوسف الآية (٨١).

(٣) سورة الزخرف الآية (٨٦).

٢٧٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلاً فيهم المدعى عليهم ، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول .

٢٧٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به ، قال : ففاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة ، قال : فأخذنا وأغرمتنا وأحلفنا ، فقلنا ، يا أمير المؤمنين ! أتحلفنا وتغرمتنا؟ قال : نعم ، قال : فأحلف منا خمسين رجلاً : بالله ما فعلت ولا علمت قاتلاً .

٢٧٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم تكون عليهم الدية .

٢٧٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل ، فقال رب الدار : انه طرفني ليسرقني فقتلته ، وقال أهل القتل : انه دعاه إلى بيته فقتله ، فقال : ان أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، وإن نكلوا غرموا الدية ، فقال الزهري : ف قضى ابن عفان في قتيل من بني قرة أبي أولياؤه أن يحلفوا ، فأغرمه عثمان الدية .

٢٧٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يميناً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن حلفوا فقد برأوا ، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون : إن دمننا قبلكم ، ثم يودوا .

٢٧٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة : لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام .

٢٧٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتركوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ، قال رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ، فقالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

(١٦٨) اليمين في القسامة

٢٧٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ

قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل .

٢٧٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم .

٢٧٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري: قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المدعى عليهم .

(١٦٩) كيف يستحلفون في القسامة

٢٧٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البيعة، قال: على البيعة .

٢٧٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة: أوثمهم وأنا أعلم؟ - يعني إستحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

٢٧٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم يوديه .

٢٧٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه .

٢٧٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال: يستحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

٢٧٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحاً استحلفهم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

(١٧٠) القود بالقسامة

٢٧٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة .

٢٧٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن

القسامة إنما توجب العقل ولا تشيظ الدم .

٢٧٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة .

٢٧٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : القود بالقسامة جور .

٢٧٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة قال : القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها .

٢٧٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معشر عن النخعي قال : القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

٢٧٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد .

٢٧٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القسامة فأضرب الناس فقالوا : نقول : القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء .

(١٧١) الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٧٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : شاهدان من غيركم .

٢٧٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا : يا أمير المؤمنين ! إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما قال : شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه .

٢٧٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : شاهدان على الدم .

٢٧٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة .

٢٧٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال : شاهدان .

(١٧٢) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

- ٢٧٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا.
- ٢٧٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا.
- ٢٧٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان.
- ٢٧٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.
- ٢٧٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر في القسامة أحدهم خال.
- ٢٧٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.
- ٢٧٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الأيمان.

(١٧٣) القتل يوجد بين الحيين

- ٢٧٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما.
- ٢٧٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: وجد قتل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل.
- ٢٧٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به.

(١٧٤) القسامة من لم يرها

- ٢٧٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يحيى بن إسحاق قال: سمعت

سالم بن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي - أو إليّ - من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة.

٢٧٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة، فأضب الناس فقالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أفادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين! عندك أشرف العرب ورؤوس الأجناد، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل جريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

(١٧٥) الرجل يقتل في الزحام

٢٧٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

٢٧٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

٢٧٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين - أو في بيت المال.

٢٧٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٢٧٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً لا يدري أيهم أصابه، قال: الدية عليهم كلهم.

(١٧٦) المكاتب يقتل أو يقتل

٢٧٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، ويقدر ما رق منه دية العبد.

٢٧٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدي من المكاتب بقدر ما أده.

٢٧٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً ومروان كانا يقولان: يؤدي منه دية الحر بقدر ما أده، وما رق منه دية العبد.

٢٧٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٧٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدي جراحته بحساب ما أدى.

٢٧٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

(١٧٧) رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

٢٧٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالوا: ليس عليه قود ولا يقتل.

٢٧٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في [مراح] له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جبار، وأرى أن النار جبار.

٢٧٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً، قالوا لا يقتل.

(١٧٨) بين المسلم والذمي قصاص

٢٧٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، [فقال] ما أردت إلى هذا؟ قال: [أعطيته] دابتي يمسكها، فأبى، وكنت امرأة في حد، قال أما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعتك في الدية، أعطه عقلها مرتين.

٢٧٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

(١٧٩) رجل شج رجلاً فذهبت عينه

٢٧٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن خالد النيلى عن الحكم وحماد أنهما قالوا في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز.

(١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البثر أو الماء

٢٧٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البثر، فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: إن شتمت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى أتوا النبي ﷺ قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البثر، فجعل للأول الذي هو في البثر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.

٢٧٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلثة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى على الثلاثة خمسي الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٧٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة وثلاثة على أربعة.

٢٧٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٧٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقرم أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً، فوقع عليهم فمات أحدهم، فاختصموا إلى شريح، ف قضى على الباقيين بثلثي الدية.

٢٧٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن إجراء استؤجروا يهدمون حائطاً فخر عليهم، فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي.

٢٧٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معاً كلاهما تكسرا

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقها في بئر، فوقع عليه، فاما قلله وإما جرحه، فضمن الأعمى.

(١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

٢٧٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري - وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلهما - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك، فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

٢٧٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة قال: رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٧٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعمرسه ليل التمام
أبيت على حشاياها ويمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها تمام قد جمعن إلى تمامي

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد.

٢٧٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله، قال: أيهدر دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إذا شهد عليه أنه رأي في أهلي، قال: وإن أشهد، لا أمر إلا بالبينة.

٢٧٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا نحن ليلة المسجد في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟

أو تكلم به جلدتموه؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما وقال: عسى أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

٢٧٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن وراذ عن المغيرة قال: بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، قال: فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢٧٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانيء بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس عن هانيء بن حزام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

(١٨٢) الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته

٢٧٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيةها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه عليٌّ من بيت المال.

٢٧٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمة بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال: حظك منها ذلك الحجر.

٢٧٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن قتادة عن أبي المليح، وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها، قال: إنك لها هنا، فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه عمر: فائتني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، فقسماها بين إخوته ولم يورثه شيئاً.

٢٧٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات، فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٧٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وصوت به فقتله فجعل ديتة على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

(١٨٣) الرجلان يشهدان على رجل بالحد

٢٧٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن رجلين أنيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء بأخر فقالا: هو هذا، قال: فاتهما على هذا، وضمنهما دية الأول.

(١٨٤) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

٢٧٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال له: هذا قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي، فقال أوليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد سلك فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديتة فاقنته وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله.

(١٨٥) الرجل يقتل ابنه

٢٧٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل الوالد بالولد.

٢٧٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبراً.

(١٨٦) الرجل تخرق أنثياه

٢٧٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلي عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق، فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

(١٨٧) الرجل يستكره المرأة فيفضيها

٢٧٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها .

٢٧٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية .

٢٧٨٩٨ | حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال: إذا أمسك أحدها فالثلث، وإن لم يمسك فالدية .

(١٨٨) الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت

٢٧٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية .

(١٨٩) ما يحل به دم المسلم

٢٧٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله .

٢٧٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة .

٢٧٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه .

٢٧٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين .

٢٧٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمل عمل قوم لوط.

(١٩٠) العبد يوجد قتيلاً

٢٧٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن علي بن الأقرم قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شريح فقال: بينك أنهم أكرهوه، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت.

٢٧٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا يرد به القسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحق يدعى.

٢٧٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثمنه.

(١٩١) الدم يقضي فيه الأمراء

٢٧٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال: قال [سلمان]: [أما] الدم فيقضي فيه عمر.

٢٧٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني.

٢٧٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.

٢٧٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير أذنه.

(١٩٢) المعاهد يقتل

٢٧٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمرًا: ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله وذمته.

٢٧٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم، قال: ديته على أهل طسوجه.

(١٩٣) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم

٢٧٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: ربع الدية.

٢٧٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال، يغرم ربع الدية.

٢٧٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعقل وعلى الآخرين الدية.

٢٧٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به.

(١٩٤) الرجل يصيب ابنه الشيء فيهه

٢٧٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

(١٩٥) الرجل يقطع يد السارق

٢٧٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد، قال: فيها نصف الدية.

(١٩٦) الرجل يصب الماء في الطريق

٢٧٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضع فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٧٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصاب ينضح بابه قال: يضمن.

٢٧٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي
ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت، قال حماد: يضمن، وقال الحكم: لا يضمن.

(١٩٧) الرجل يقتص له أيحبس؟

٢٧٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: شهدت عبد الرحمن بن أذينة
أقص رجلاً حرصتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه، قال: وكان ابن سيرين
ينكر هذا الحبس.

٢٧٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: ﴿الجروح
قصاص﴾ وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسيأً، لو شاء لأمر
بالسجن والضرب.

(١٩٨) المثلة في القتل

٢٧٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن
هنىء بن النويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعب وقد
قطع زياد يديه ورجليه فقال: سمعت عبد الله يقول إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
شداد بن أوس رفعه قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلى.

٢٧٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة
قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
شداد بن أوس رفعه قال: إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلى، وإذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح.

٢٧٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

٢٧٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن يعلى بن عبيد قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ
وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينما نحن عنده إذ أتاه رجل فقال: أتى

الأمير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبروا يرمون بالنبل حتى قتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال: أصبرتم؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب إليّ صبرة دجاجة وأن لي كذا وكذا، فأعظم ذلك، فدعا عبد الرحمن بغلمان له فأعتقهم مكان الذي صنع.

٢٧٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة.

٢٧٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: لا تمثلوا بعبادي.

٢٧٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله ﴿فلا يسرف في القتل﴾^(١) قال: أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك.

٢٧٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير ﴿فلا يسرف في القتل﴾ أن يقتل اثنين بواحد.

٢٧٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: لا تمثلوا.

٢٧٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

(١٩٩) الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٧٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن سعيد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال: فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى، قالا: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه.

(١) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٢٠٠) في قتل المعاهد

٢٧٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها.

٢٧٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكر عن النبي مثله.

٢٧٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة.

٢٧٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً بمعاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً.

(٢٠١) أول ما يقضى بين الناس

٢٧٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٢٧٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن شرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، فيقال: إنها ليست له، بؤ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: قال علي أنا أول من يجثو للخصم بين يدي الله يوم القيامة.

٢٧٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية، فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأينا أفلح أفلح أصحابه.

٢٧٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

(٢٠٢) الرجل يموت في القصاص

- ٢٧٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فافتص من صاحبه، كانت دية المقتص منه على عاقلة القاص.
- ٢٧٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتص منه فيموت يرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته وعليه دية على عاقلته.
- ٢٧٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

(٢٠٣) السن الزائدة تصاب

- ٢٧٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.
- ٢٧٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث.

(٢٠٤) الرجل ينخس الدابة فتضرب

- ٢٧٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطيء عين الجارية، فرفع إلى [سلمان] بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس.
- ٢٧٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال يضمن الناخس.
- ٢٧٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

(٢٠٥) رجل جدد أنف عبد

- ٢٧٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحمام عن إبراهيم أنهما قالوا في رجل جدد أنف عبد كله، قال: يغرّم ثمنه.

(٢٠٦) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت

- ٢٧٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي

عبد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، وتؤخذ الدية.

(٢٠٧) فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٧٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودی ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه.

(٢٠٨) الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري

٢٧٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يطير حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال إبراهيم: لعلمهم يقولون: لعله أمره بشيء.

٢٧٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لرجل وهو على مقتله - يعني مهلكه: جسير أو حائط، فأعد أنفه فصرع غرته.

٢٧٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيّاً «استأخر» فخر فمات، قال: يروون عن عليّ أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى [كبيراً]، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يغرم.

(٢٠٩) رجلان شجاً رجلاً أمة وموضحة

٢٧٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجاً رجلاً، فشجه أحدهما أمة، وشجه الآخر موضحة، لا يعلم أو لا يدري أيهما شجاً موضحة ولا أيهما شجاً الأمة، فقال: على كل واحد منهما نصف الأمة ونصف الموضحة.

(٢١٠) إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٧٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

٢٧٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، [وهم] يد على من سواهم.

٢٧٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن

عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى مئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، قال: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(١) فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾^(٢).

٢٧٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفي له من أخيه شيء﴾^(٣) فالعفو أن تقبل الدية في العهد ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾^(٤) قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي إليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

٢٧٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قوله ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ قال: العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود، وإن كان القاتل أفضل لم يكن إلا قيمة المقتول.

٢٧٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: القتل براء - أي سواء، قال: فاصطاح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط لأحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى﴾ قال: سفيان: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قال: فمن فضل له على أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب ﴿بإحسان﴾ - إلى ﴿عذاب اليم﴾.

(٢١١) الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٧٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم، قال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن.

(١) سورة المائدة الآية (٤٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٥٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٨).

٢٧٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٧٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

٢٧٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينة - وقال الآخر: غزلاً - نهاراً، فأبطله شريح وقرأ ﴿إذ نفثت فيه غنم القوم﴾^(١) قال في حديث إسماعيل: إنما كان النفس في الليل.

٢٧٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، وقرأ ﴿إذ نفثت فيه غنم القوم﴾ وقال: إنما كان النفس بالليل.

٢٧٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق ﴿إذ نفثت فيه غنم القوم﴾ قال: كرم فدخلت فيه ليلاً فما أبقت فيه خضرا.

(٢١٢) المكفوف يصيب إنساناً

٢٧٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.

(٢١٣) في جناية ابن الملاعنة

٢٧٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأولياتها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

٢٧٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه.

٢٧٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام [بن] عمر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمّه مسلمة.

(٢١٤) رجل قتل رجلاً فحبس فقتله رجل عمداً

٢٧٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا في

(١) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

رجل قتل رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالوا: لا يقاد به:

٢٧٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً ثم قتل القاتل رجلاً متعمداً قتل الأوسط.

(٢١٥) في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(١)

٢٧٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

٢٧٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجراح.

٢٧٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٧٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال للمجروح.

٢٧٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، قال: سمعته يقول: إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

٢٧٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٧٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجراح.

٢٧٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته.

٢٧٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: للذي تصدق به.

(١) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٢١٦) الرجل يصاب بخيل أو دم

٢٧٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: من أصيب بدم أو خيل - والخيل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

٢٧٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف بن حمزة بن عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى بالقاتل يجر في نسعته، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: أتعفو عنه؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: فتقتله؟ قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه قال: فعفى، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه.

٢٧٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، قال: فقال النبي ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوباً بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال فسمي ذا النسعة.

(٢١٧) حر وعبد اصطدما فماتا

٢٧٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حر وعبد اصطدما فماتا، قالوا: أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

(٢١٨) قوله تعالى ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(١)

٢٨٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قالوا: الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٢٨٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٢) إذا قتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ الرجل يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد

(١) سورة النساء الآية (٩٢).

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

﴿فعلية تحرير رقبة مؤمنة﴾ وإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله للمشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله [لقومه] لأنهم يعقلون عنه.

٢٨٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن أبي [عزة] عن الشعبي في قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٢١٩) القود من اللطمة

٢٨٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ من العباس، فعفا عنه.

٢٨٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبيدة] عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص.

٢٨٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه.

٢٨٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة.

٢٨٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة.

٢٨٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

٢٨٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كالיום قط هنعمة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

٢٨٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدت من لطمة، قال: نعم ومن لطمات.

٢٨٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لكمة .

(٢٢٠) الضربة بالسوط

٢٨٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازاً قنع رجلاً بالسوط، فأقاده منه شريح .

٢٨٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال : كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي : يا قنبر، فقال الناس : يا قنبر، قال : أخرج هذا فاجلده، ثم جاءه الجلود فقال : إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي : ما تقول؟ قال : صدق يا أمير المؤمنين! قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال : يا قنبر! إذا جلدت فلا تتعد الحدود .

٢٨٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصيب به من سوط أو عصي أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود .

(٢٢١) الرجل يستعير الدابة فيركضها

٢٨٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه .

٢٨٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله، قال : لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صيباً .

(٢٢٢) رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من بعض جسده

٢٨٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً فذهبت الروح من نصف جسده، قال : يضمنه .

(٢٢٣) الرجل يوقب دابته

٢٨٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنابته .

٢٨٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث وعن حماد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن .

(٢٢٤) الدامية والباضعة والهاشمة

٢٨٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

(٢٢٥) العبدان يجرح أحدهما

٢٨٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم في العبدان يفتأ أحدهما عين صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الأكثر على الأقل.

٢٨٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، المقتول خير من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

(٢٢٦) الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمان، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٢٨٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقيفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمر النبي ﷺ أن تؤدى دية إلى أهله.

٢٨٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدواً فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين دية.

(٢٢٧) النسوة يشهدن على القتل

٢٨٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت

في نسوة وصبي مسجى ، قالت : فمرت امرأة فوطاته ، قالت أم الصبي : قتلته والله ! قالت : فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن ، ففضى عليها بالدية وأعانها بالفين .

(٢٢٨) التغليظ في الدية

٢٨٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل ، والتغليظ في إناث الإبل .

(٢٢٩) امرأة [ضربت] فأسقطت

٢٨٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ، قال : أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية .

(٢٣٠) الاستهلال التي تجب به الدية

٢٨٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : أرى العطاس استهلالاً .

٢٨٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : استهلاله صياحه .

٢٨٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : الاستهلال : النداء أو العطاس .

٢٨٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الاستهلال الصياح .

(٢٣١) في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت

٢٨٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي : في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت .

(٢٣٢) في المملوك يضربه سيده

٢٨٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده استعداه ، قال محمد : استعدى أبي على ابن عمر .

٢٨٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد
وسمه أهله فأعتقه .

(٢٣٣) في قتل اللص

٢٨٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخل اللص
دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه .

٢٨٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : اقتل اللص وأنا ضامن ألا
تتبعك تبعه منه .

٢٨٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله .

٢٨٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجيرة بن الربيع
قال : قلت لعمران بن حصين : أ رأيت إن دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي ، فقال : لو دخل عليّ
داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله .

٢٨٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه
قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! الرجل يأتيني يريد مالي ، قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم
يذكر ، قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين
قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى عني السلطان ؟ قال : فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو
تكون في شهداء الآخرة .

٢٨٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سمعته يقول : ما
علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك .

٢٨٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد [عن] عوف عن الحسن قال : اقتل اللص والحروري
والمستعرض .

٢٨٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : أصلت ابن
عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله .

٢٨٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن
زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد .

٢٨٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن
عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

٢٨٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٢٣٤) العقل على رؤوس الرجال

٢٨٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على الأغطية قال: لا، بل على رؤوس الرجال.
٢٨٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال.

(٢٣٥) الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقة عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت في الشيء يوضع على الشيء من ملكه.

(٢٣٦) الرجل يقتص له فيما دون النفس

٢٨٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

(٢٣٧) المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تلقه.

٢٨٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيها شيء حتى تقذفه.

(٢٣٨) إذا قتل العبد العبد عمداً

٢٨٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

(٢٣٩) القتل يوجد في سوق

٢٨٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، قال: أما القتل فديته من بيت المال.

(٢٤٠) الرجل يكري الدابة فيركبها

٢٨٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال: سألت الحكم وحماداً عن المكارى يسوق بالمرأة فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

(٢٤١) الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي ﷺ أوتي بأسير في الشتاء فقال لأناس من جهينة: اذهبوا به فادفوه، قال: فكان الدفو بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد فقالوا: يا رسول الله، ألم تأمرنا أن نقتله، قال وكيف قلت لكم؟ قال: قلت: اذهبوا به فادفوه، قال: فقال: قد شركتكم، إذا أعلوه وأنا شريككم، قال: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: صدق، وعرف الحديث.

(٢٤٢) امرأة نذرت أن تحج مزومة فانخرم أنفها

٢٨٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب حقها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

(٢٤٣) فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

٢٨٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقاتل عمداً ثم قتل خطأ، قال: لا يؤد من أجل أنه قد أغلق دمه.

(٢٤٤) رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

٢٨٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا؟ قال: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات، قال: قد قتلوه، حبسوه حتى مات في السجن.

(٢٤٥) الرجل يوجد مقطوعاً

٢٨٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال . سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء : رأسه في حي ، ورجلاه في حي ، ووسطه في حي ، قال الشعبي : يصلى على الوسط ، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة « ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً » .

(٢٤٦) من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة

٢٨٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة ، إنما المغلظة في الإبل .

(٢٤٧) الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل

٢٨٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية ، قال : يقتل ، أما سمعت الله يقول : ﴿ لهم عذاب اليم ﴾^(١) .

٢٨٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية ، قال : يؤخذ منه الدية ولا يقتل .

٢٨٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفى عنه ، ثم راح فقتله ، قال الحسن : لا يقتل .

(٢٤٨) امرأة حملت من الزنا

٢٨٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حبلت من الزنا فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم ، فدخل عليها رجل فقتلها ، قال : قال عامر : لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء ، قال : وحدثني حماد عن إبراهيم قال : ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض ، وقال حماد : في الولد غرة .

(٢٤٩) صاحب المعبر يعبر بدواب

٢٨٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ، قال : لا ضمان عليه .

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٢٥٠) في شحمة الأذن

٢٨٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

(٢٥١) القوم يجرح بعضهم بعضاً

٢٨٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود - يعني في القوم يجرح بعضهم بعضاً.